**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 25 / 5 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 44 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

رانيا أحمد رشاد السعيد

**ضــــــــــــــد:**

1. رئيس جامعة الأزهر بصفته
2. عميد كلية الاقتصاد المنزلي بجامعة الأزهر فرع طنطا بصفته

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا إلى المطعون ضدهما بصفتيهما قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/1/2022، طالبةً في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 2132 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة (التنبيه الكتابي) مع ما يترتب على ذلك من كافة الآثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد المنزلي بطنطا قسم العلوم البيولوجية والبيئية، وأنها فوجئت بصدور قرار رئيس جامعة الزهر رقم 2132 لسنة 2021 بتاريخ 10/11/2021 متضمنا مجازاتها بعقوبة التنبيه، على سند من القول بأنها تقاعست عن التوقيع للباحثة/ هالة جمال الدين ربيع بإجراء التصويبات في رسالة الدكتوراه الخاصة بها والتي تمت مناقشتها في 19/6/2021، وإذ تنعي الطاعنة على القرار الطعين صدوره دون سند من واقع أو قانون فقد تظلمت منه إلى الجامعة بتاريخ 1/12/2021، ثم تقدم بالطلب رقم 76 لسنة 2022 إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة، ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 23/2/2022 قدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من محضر التحقيقات، وصورة طبق الأصل من مذكرة التحقيق وطلب الحاضر عن الطاعنة أجلا لتعديل طلباته الختامية، فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 23/3/2022 حيث قدم الحاضر عن الطاعنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها وصحيفة معلنة بتعديل طلباتها الختامية إلى طلب الحكم بإلغاء قراري رئيس جامعة الأزهر رقمي 2132 لسنة 2021 والقرار رقم 340 لسنة 2022 فيما تضمناه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه الكتابي ومنعها من الإشراف على الرسائل العلمية لمدة عام مع ما يترتب على ذلك من كافة الآثار أخصها براءة الطاعنة مما أسند إليها بمذكرة التحقيقات المؤرخة في 25/10/2021 مع إلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات، وبجلسة 6/4/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع أولا: بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 2132 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة (التنبيه الكتابي) مع ما يترتب على ذلك من أثار، ثانيا: بإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم340 لسنة 2022 مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها بالمصروفات.

ومن حيث إن المادة رقم (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة رقم (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

 أ - الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته، وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، وشرط المصلحة شرط جوهري يتعين توافره ابتداءً عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً، لذا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تتصدى لبحثه باعتباره شرطا من شروط قبول الطعون والدعاوى، متعلقا بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تتحقق من توفره، وتقضى بعدم قبول الطعن أو الدعوى إن تخلَّف، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي، إذ أن انتفائه من الأصل، أو زواله بعد عقد لواء الخصومة يترتب عليه فقدان النزاع موضوعه، مما لا جدوى للاستمرار فيه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6734لسنة50ق.ع بجلسة 24/2/2007، والطعن رقم 20495 لسنة 53ق.ع بجلسة 28/3/2017)

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 2132 لسنة 2021 الذى تضمن في البند (ثانيا) منه مجازاة الطاعنة (وأخرى) بعقوبة (التنبيه الكتابي)، فقد صدر هذا القرار بتاريخ 10/11/2021، ثم تظلمت الطاعنة من القرار المطعون فيه ولجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة على نحو ما سلف بيانه، ثم أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 18/1/2022،إلا أنه أثناء نظر الطعن وبتاريخ 8/2/2022 أصدر رئيس جامعة الأزهر القرار رقم 340 لسنة 2022 متضمنا في مادته الأولى سحب ما جاء بالبند (ثانيا) من قرار رئيس الجامعة رقم 2132 لسنة 2021 فيما تضمنه من توجيه التنبيه الكتابي للطاعنة وأخرى، وبالتالي فإن مصلحة الطاعنة بالطعن على القرار رقم 2132 لسنة 2021 فيما تضمنه من توجيه التنبيه الكتابي لها تكون قد زالت، بما يترتب عليه زوال مصلحتها في الاستمرار في الطعن الماثل. وباعتبار أن شرط المصلحة – وحسبما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الطعن، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيه، وبصدور قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 340 لسنة 2022 ، فإنه لم تعد ثمة جدوى ترجى من الاستمرار في نظر الطعن بالإلغاء على قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 2132 لسنة 2021، الأمر الذي يتعين معه - والحال كذلك - الحكم بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه لزوال شرط المصلحة، وهو ما تقضي به المحكمة في شأن هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن طلب إلغاء قرار رئيس الجامعة المطعون ضدها رقم 340 لسنة 2022، الذى نص فى مادته الأولى على "سحب ما جاء بالبند ثانيا من قرار رئيس الجامعة رقم 2132 لسنة 2021 فيما تضمنه من توجيه التنبيه الكتابي لكل من : 1-السيدة أ. د/ سحر فتحي محمد الحفناوي الأستاذ بقسم العلوم البيولوجية والبيئية بكلية الاقتصاد المنزلي نواج-طنطا،2- السيدة أ. د/ رانيا أحمد رشاد الأستاذ بقسم العلوم البيولوجية والبيئية بكلية الاقتصاد المنزلي نواج -طنطا. وذلك لقيام مكتب التحقيقات بإفادة السيد أ. د./عميد كلية الاقتصاد المنزلي نواج-طنطا بما جاء بهذا البند وما ورد به في فقرتيه الأولى والثانية وبما تم اتخاذه في ضوء ما جاء بالبندين الثالث والرابع المنتهي بهما قرار مكتب التحقيقات".

ومن حيث إنه من المستقر عليه إنه يترتب على سحب القرار الإدارى اعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن وزوال جميع الآثار التى ترتبت عليه بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدوره، ومن ثم فإن المحكمة لا تجد للطاعنة أدنى مصلحة فى طلب إلغاء قرار الجامعة المطعون ضدها رقم (340) لسنة 2022 بحسب قرار مجازاتها بعقوبة التنبيه، بل على العكس من ذلك فإن القرار الساحب من شأنه تحقيق مصلحة أكيدة للطاعنة بإلغاء الجزاء الموقع عليها وكل ما ترتب عليه من آثار، وبالتالى يكون من مصلحة الطاعنة الإبقاء على القرار الساحب وليس المطالبة بإلغائه، ومن ثم فإن المحكمة تقضى بعدم قبول طلب إلغاء القرار الساحب لانتفاء شرط المصلحة.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

 أولا: بعدم قبول طلب إلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 2132 لسنة 2021 لزوال شرط المصلحة. وثانيا: بعدم قبول طلب إلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر رقم 340 لسنة 2022 لانتفاء شرط المصلحة. وألزمت الطاعنة المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف